A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/8/45
3 June 2008

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثامنة
البند ٦ من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

أوكرانيا*

* صدر سابقاً في وثيقة تحمل الرمز A/HRC/WG.6/2/L.11؛ وقد أدخلت عليه تنقيحات طفيفة تحـــت إشراف أمانة مجلس حقوق الإنسان، على أساس التغييرات التحريرية التي أجرتها الدول عن طريق إجراء الرجوع إلى جهة الاختصاص. ويُعمّم المرفق كما ورد.

المحتويات

	الفقـــــرات	الصفحة
مقدمة	١ -٤	٣
أولاً - موجز مداولات عملية الاستعراض	٥ -٥٦	٣
ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض	٥ -١٢	٣
باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض.....	١٣-٥٦	٥
ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات	٥٧-٦٠	١٦

المرفق

تشكيلة الوفد ٢٠

مقدمة

١- قام الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المُنشأ وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، بعقد دورته الثانية في الفترة من ٥ إلى ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٨. وقد جرى الاستعراض المتعلق بأوكرانيا في الجلسة ١١ المعقودة في ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٨. وقد ترأس وفد أوكرانيا السيد يفين كورنيشوك، النائب الأول لوزير العدل. وللاطلاع على تشكيلة الوفد المكون من ١٣ عضواً، انظر المرفق الوارد أدناه. واعتمد الفريق العامل هذا التقرير المتعلق بأوكرانيا في جلسته ١٥ المعقودة في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٨.

٢- وفي ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨، اختار مجلس حقوق الإنسان مجموعة المقررين التالية (المجموعة الثلاثية) لتيسير الاستعراض المتعلق بأوكرانيا: جمهورية كوريا، والاتحاد الروسي، وغواتيمالا.

٣- ووفقاً للفقرة ١٥ من مرفق القرار ٥/١، صدرت الوثائق التالية من أجل الاستعراض المتعلق بأوكرانيا:

(أ) تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة ١٥(أ) (A/HRC/WG.6/2/UKR/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥(ب) (A/HRC/WG.6/2/UKR/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥(ج) (A/HRC/WG.6/2/UKR/3).

٤- وأُحيلت إلى أوكرانيا، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدها سلفاً الاتحاد الروسي، وألمانيا، والدانمرك، والسويد، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية وهولندا. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة على الشبكة الخارجية للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً - موجز مداولات عملية الاستعراض

ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

٥- في الجلسة ١١ المعقودة في ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٨، قام السيد يفين كورنيشوك، النائب الأول لوزير العدل، بعرض التقرير الوطني. وأعرب عن تقديره ودعمه لعمل مجلس حقوق الإنسان الذي يعتبره واحداً من أبرز إنجازات مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥. وذكر أن الحكومة الأوكرانية تسعى إلى تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية بهدف ضمان حياة أفضل للجميع. وأضاف أن الامتثال للمعايير القانونية الدولية، وإنشاء نظام لحماية حقوق الإنسان يشكلان عنصراً أساسياً من عناصر عمل الحكومة. وترغب أوكرانيا، عن طريق عرض تقريرها الوطني، في إعلان انفتاحها واهتمامها بمناقشة تقييم حالة حقوق الإنسان في البلد. وقد أعد التقرير الوطني من قبل وزارة الخارجية بإسهامات من وزارة العدل، ووزارة الداخلية، ووزارة الأسرة والشباب والرياضة، ووزارة التعليم، واللجنة الحكومية المعنية بشؤون الجنسيات والأديان، ومكتب المدعي العام، والإدارة الحكومية المعنية بإنفاذ الأحكام، والعديد من المنظمات غير الحكومية.

٦- وانتقل ممثل أوكرانيا إلى النظر في أبرز معالم عمل الحكومة فيما يخص حقوق الإنسان. وذكر أن ظروف الحياة في السجون والمؤسسات الإصلاحية هي في تحسن مستمر منذ اعتماد قانون الإجراءات الجنائية الجديد في عام ٢٠٠٣، وهو القانون الذي دخل حيز النفاذ في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، وبخاصة منذ اعتماد أشكال بديلة جديدة من أشكال العقاب، الأمر الذي أدى إلى حدوث انخفاض كبير في عدد نزلاء السجون. وفي آب/أغسطس ٢٠٠٦، اعتمدت الحكومة البرنامج الحكومي لتحسين ظروف الاحتجاز، وسيستمر العمل بهذا البرنامج حتى عام ٢٠١٠. وفيما يخص مرض السل وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، قال إن التحسن الذي كفلته التكنولوجيات الحديثة قد أتاح إعداد برامج متزايدة الفعالية. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي الإشارة إلى برنامجين آخرين تنوي الحكومة تنفيذهما فيما يخص مرض الإيدز، وإلى نتائج المؤتمر الدولي الذي ستنظمه بالاشتراك مع منظمة الصحة العالمية عن هذا الموضوع. وقد تحسنت الظروف العامة للاحتجاز كذلك، فالزيارات، التي تقوم بها المنظمات الوطنية والدولية، ووسائط الإعلام والجماعات الدينية، إلى السجون والمؤسسات الإصلاحية، أصبحت من الأمور المعتادة هذه الأيام. كما أن إلغاء العقوبة التأديبية وتطوير المعدات والموارد المتاحة للمحتجزين قد أسهما في تحسين نوعية الحياة في أثناء الاحتجاز.

٧- وذكر نائب الوزير أن الحكومة ما فتئت تسعى لجعل التشريع الوطني متمشياً مع المعايير الدولية، عن طريق إتخاذ إجراءات عدة من بينها الدراسات الشاملة التي تتضمن كذلك منظوراً جنسانياً. وقد أحدثت الاستنتاجات العديدة المستخلصة من هذه الدراسات تغييراً في القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية بهدف إضفاء الطابع الإنساني على النظام القضائي. فعلى سبيل المثال، لوحظ أن السجن هو الشكل الرئيسي للعقوبة، وأن بعض المجرمين مثل القُصّر وكبار السن والنساء يمكن أن تصدر بحقهم أحكام مخففة فيما يتصل بالجرائم الأقل خطورة. كما أُعيد تعريف التعذيب، ويُعتقد أنه يتمشى الآن مع المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب.

٨- وأضاف قائلاً إن الحكومة قد أعدّت، في إطار جهودها الرامية إلى إصلاح نظام العدالة الجنائية، مشروع قانون يهدف إلى تعويض الأشخاص الذين تعرضوا لفترات احتجاز طويلة سابقة للمحاكمة وإجراءات محاكمة طويلة على نحو لا موجب له. كما صدر مؤخراً مرسوم رئاسي ينشئ مدونة مخصصة للجنح تقضي بفترات احتجاز قصيرة، والاستعاضة عن الاحتجاز بالغرامة والإجراءات الإدارية الأخرى والحرمان المؤقت من حقوق بعينها. ومن الأولويات الأخرى إصلاح إجراءات التحقيق والاحتجاز السابقين للمحاكمة. وأخيراً، فإن الإصلاح الشامل للنظام القضائي سيشمل كذلك حل قضايا معينة عن طريق إجراءات الوساطة، وإنشاء شبكة من المؤسسات الاجتماعية التي تعمل على إعادة تأهيل المحتجزين السابقين وإعادة إدماجهم.

٩- وقال إن حماية حقوق الأقليات ومكافحة العنصرية تشكلان شاغلاً دائماً للحكومة التي لم تدخر جهداً في مقاومة الظواهر المتصلة بذلك مثل كره الأجانب والتحريض على الكراهية العنصرية والتعصب، وجميعها جرائم يعاقب عليها بالسجن لفترة أقصاها خمس سنوات. وما أراد نائب الوزير تأكيده هو أن حوادث العنصرية، بصورة عامة، ليست بنيوية ولا منتشرة في المجتمع الأوكراني الذي يدين هذه الأفعال.

١٠- وقد ظلت مسألة إعادة توطين الشعوب التي كانت مهجّرة في السابق، مثل البلغاريين، والأرمن، واليونانيين، والألمان، وتتار القرم، من أولويات الحكومة الأوكرانية منذ عام ١٩٩١، حين خُصص بند محدد في الميزانية لعودة هذه الشعوب وإعادة إدماجها بنجاح في المجتمع الأوكراني. ويستخدم التعليم والتدريس باللغة الأم

وسيلة لإعادة الإدماج والتكيف مع المجتمع الأوكراني، وتقوم نحو ٥٠ مدرسة في شبه جزيرة القرم بالتدريس بلغة تتار القرم.

١١- وذكر نائب الوزير أن التعاون التام، في مجتمع ديمقراطي، بين الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية هو أمر ضروري لتقدم الديمقراطية. ومن أجل معالجة أوجه القصور التي شابت التشريع السابق فيما يخص حرية تكوين الجمعيات، سنت الحكومة قانوناً جديداً بشأن التنظيم الاجتماعي يستند إلى الأحكام الدولية ذات الصلة وإلى المادة ٣٦ من الدستور. وهذا القانون يزيل جميع القيود الإقليمية المفروضة على أنشطة المنظمات غير الحكومية، وينص على تعريف قانوني جديد لها. فهذه المنظمات، التي يمكن أن يكون لها كذلك نشاط تجاري لا يهدف إلى الربح، يجب أن تخطر وزارة العدل بوجودها، وستحتفظ الوزارة بسجلات لتلك المنظمات تكون متاحة من عدة مصادر من بينها موقع الوزارة على شبكة الإنترنت.

١٢- ووفقاً لما ذكره ممثل أوكرانيا، فإن العنف ضد النساء والأطفال يمثل تحدياً عالمياً يحتاج إلى عمل مشترك من المجتمع الدولي. وقد حدّدت حكومة أوكرانيا ثلاثة مجالات للعمل هي: تغيير المواقف الاجتماعية، وتغيير التشريعات، ووضع نظام شامل لمساعدة الضحايا. كما اتخذت أوكرانيا عدداً من التدابير مثل: حظر مشاهد العنف في وسائط الإعلام الجماهيري، وتنظيم حملات واسعة لتقديم المساعدة، وإنشاء مراكز للأزمات، وإنشاء شبكات من أجل الإدماج الطبي والاجتماعي للضحايا، وتوفير برامج وقائية في جميع مناطق البلد. وتُعتبر الحماية من العنف الموجه ضد الأطفال والقُصّر عاملاً رئيسياً في تحقيق تحسن دائم في الوضع. كما أن الدورات التدريبية التي تُنظم في المدارس بمساعدة من المنظمات غير الحكومية يمكن أن تزيد من الوعي وتساعد في تطوير ثقافة جديدة.

باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض

١٣- في أثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك، أدلى ٢٦ وفداً ببيانات. وقد أشاد العديد منها بجودة التقرير الوطني لأوكرانيا وبمشاركة منظمات المجتمع المدني في إعداده، وكذلك بالإنجازات والجهود المبذولة لتحسين تعزيز وحماية حقوق الإنسان في هذا البلد.

١٤- وأشادت بولندا بالخطوات التي اتخذتها حكومة أوكرانيا فيما يخص حماية الأقليات القومية ومكافحة العنصرية وكره الأجانب. وفيما يتعلق بتوفير مركز متساو للمرأة، رحّبت بولندا بسن قانون "تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في الحقوق والفرص" والبرنامج الحكومي لتأكيد المساواة بين الجنسين في المجتمع الأوكراني بحلول عام ٢٠١٠. ودعت بولندا أوكرانيا إلى تقديم مزيد من التفاصيل بشأن 'المجلس المجتمعي' المسؤول عن حماية حقوق الإنسان، وبشأن هيئات رصد حقوق الإنسان، وكذلك بشأن الأفرقة المتنقلة لرصد الحقوق والحريات الدستورية.

١٥- وأشارت الجزائر إلى أن التشريع المتعلق بالعمالة لا يزال يمثل مشكلة معقدة في سوق العمل، واستفسرت عما يمكن أن تفعله أوكرانيا بغية تناول هذه المسألة. وأشارت إلى أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وغيرها من هيئات معاهدات حقوق الإنسان قد أشادت بالتدابير التي اتخذتها أوكرانيا لمكافحة الاتجار بالنساء، والمتمثلة في وضع تشريع لمقاضاة مرتكبي هذه الجريمة ومعاقبتهم. وهكذا فإنها أوصت أوكرانيا بالمثابرة على معاقبة المعتدين

على حقوق المرأة. وأشارت الجزائر إلى إنشاء 'مجلس سياسات الدولة' في عام ٢٠٠٦، والنهوض بالحقوق والحريات، بما في ذلك تلك الخاصة بالأقليات القومية، وإلى الآليات القانونية التي وضعتها أوكرانيا لمنع مظاهر التمييز وإساءة المعاملة استناداً إلى الهوية القومية أو العرقية. وكذلك فإنها أوصت أوكرانيا بمواصلة جهودها الرامية إلى تحسين التشريعات والسياسات، وبإنشاء آليات مؤسسية لمكافحة جميع أشكال التمييز. كما شجعت الجزائر أوكرانيا على أن تتابع حتى النهاية مسألة إنشاء مجلس استشاري بغية التصدي للتمييز، وأن تعتمد تشريعاً شاملاً لمناهضة التمييز، وفقاً لتوصية اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادرة في عام ٢٠٠٧، وأن تستمر في توجيه الاهتمام إلى تعزيز تدريب رجال الشرطة في مجال حقوق الإنسان وإلى إيجاد طرق أنجع للتعامل مع جرائم الكراهية.

١٦- وأكدت أذربيجان على أن أوكرانيا طرف في معاهدات حقوق الإنسان الأساسية جميعها تقريباً، وأنها وجهت دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة. ورحبت أذربيجان كذلك بإنشاء مفوضية حقوق الإنسان في البرلمان الأوكراني، كما أشارت إلى مبادرات أوكرانيا الرامية إلى حماية حقوق النساء والأطفال، وكذلك إلى إنشاء المجلس المجتمعي. واستفسرت أذربيجان عن الكيفية التي تخطط بها الحكومة لمعالجة مشكلة ارتفاع معدّل البطالة، وهو مصدر قلق أعربت عنه اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ وعن رأيها في التوصيات الصادرة عن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن تعديل القانون الجنائي بإدراج أحكام فيما يتعلق بالجرائم ذات الدوافع العنصرية. واستفسرت أذربيجان كذلك عن المبادرات التي ستتخذ في المستقبل بهدف زيادة وعي السكان بحقوق الإنسان، وعما إذا كانت أوكرانيا تنظر في أن تصبح طرفاً في الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، مشيرة إلى أن أوكرانيا هي أحد البلدان المرسلة والبلدان المستقبلة وبلدان العبور للعمال المهاجرين.

١٧- وأشارت إيطاليا إلى أنه يبدو أن المشاكل المتعلقة بالاتجار بالأشخاص مستمرة، ودعت ممثل أوكرانيا إلى تقديم تفاصيل أوفى عن هذه المسألة. كما أن إيطاليا، بعد ترحيبها بالجهود المبذولة لضمان حماية حقوق الطفل، بما في ذلك الإجراءات التشريعية وإنشاء مكتب أمين المظالم المعني بالأطفال، أوصت أوكرانيا بالاستمرار في تقييم حماية حقوق الأطفال تقييماً فعالاً، بما في ذلك مسألة الاتجار بالأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، وعمل الأطفال. وبالإشارة إلى الشواغل التي أعربت عنها لجنة مناهضة التعذيب في عام ٢٠٠٧ إزاء الإدعاءات المتعلقة بممارسة التعذيب وإساءة المعاملة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، أوصت إيطاليا، مثلما فعلت لجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، أوكرانيا بضمان سلامة جميع الأشخاص المحتجزين لدى الشرطة ومعاملتهم معاملة لائقة، وبالنظر في إنشاء آلية مستقلة خاصة بالشكاوى المقدمة ضد الشرطة. وأخيراً، أوصت إيطاليا بوضع استراتيجية وطنية لتعليم حقوق الإنسان في النظام المدرسي وفقاً لخطة العمل للبرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩، بما في ذلك مراجعة وتنقيح المناهج والكتب الدراسية، وتدريب المعلمين، وممارسة حقوق الإنسان في المحيط المدرسي.

١٨- وذكرت تونس أن إنشاء مفوضية لحقوق الإنسان في البرلمان الأوكراني سيعززه بشكل واضح إنشاء مكاتب لها في جميع المناطق لجعل هذا الإجراء أقرب إلى المواطنين. واستفسرت عن طبيعة القرارات التي تتخذها هذه المفوضية، وعن مدى إلزامية هذه القرارات وتنفيذها.

١٩- واستفسرت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية عن الخطوات المزمع اتخاذها لتعزيز استقلال القضاء، وعن التدابير الإضافية المزمع اتخاذها للتصدي للفساد في الجهازين القضائي والتنفيذي. وأوصت المملكة المتحدة أوكرانيا بمواصلة العمل في هذين المجالين. ورحبت كذلك بالخطوات المتخذة مؤخراً للاهتمام بمشكلة تزايد الاعتداءات العنصرية، ولكنها أشارت إلى إحجام بعض المسؤولين بصورة واضحة عن الاعتراف بالمشكلة، وبخاصة عجزهم عن التمييز بين العنصريين ومثيري الشغب. وحثت المملكة المتحدة الحكومة على التصدي لتلك الحالات، كما استفسرت عما تنوي الحكومة عمله لضمان تحسن الوعي العام والرسمي بالحاجة إلى مكافحة العنصرية. وأوصت المملكة المتحدة الحكومة بإدراج مسألة مكافحة العنصرية في صلب عملية تقرير السياسات وفي جميع إداراتها. ورحبت بالحكم الذي صدر بحق أفراد الشرطة الذين أُدينوا بجريمة قتل الصحفي جيورجي غونغادزه، ولكنها أشارت إلى أن ملف القضية لم يُقفل بعد فيما يتعلق بمن أمر بقتل الصحفي. ورحبت المملكة المتحدة باعتراف أمين المظالم مؤخراً بأن التعذيب لا يزال مستمراً، وأوصت بإحراز مزيد من التقدم في تنفيذ توصية لجنة مناهضة التعذيب بشأن إنشاء آلية إشراف مستقلة للتحقيق في جرائم التعذيب. ورحبت المملكة المتحدة بالخطوات التي اتخذتها وزارة الداخلية لإنشاء آلية لمراقبة أماكن الاحتجاز.

٢٠- وأشار الاتحاد الروسي إلى حالة السكان الناطقين باللغة الروسية وأوصى بالآتي: (أ) ضمان امتثال التشريع الوطني وممارسات إنفاذ القانون، بخاصة في مجالي التعليم ووسائط الإعلام، امتثالاً تاماً وفعالاً للالتزام المنصوص عليه في المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتزامات أوكرانيا بوصفها طرفاً في صكوك قانونية دولية أخرى، بما في ذلك الالتزامات المتعلقة بحماية الأقليات القومية؛ و(ب) تهيئة الظروف، في المناطق التي تقطنها بكثافة أقليات لغوية، لاستخدام اللغة الأصلية وتلقي التعليم باللغة الأم بدون عائق؛ و(ج) بما أن الروسية هي اللغة الأم لنسبة كبيرة من سكان أوكرانيا، يُوصى بمنح اللغة الروسية مركز اللغة القومية الثانية. كما يُوصى بوضع برنامج لتحسين حالة الأشخاص المحرومين من الحرية تحسيناً فعالاً، بما في ذلك اتخاذ تدابير تؤدي إلى خفض معدلات وفيات السجناء.

٢١- وذكّرت بلجيكا بالتقارير الخاصة بحالات التمييز والتعصب ضد الأقليات، وأعربت عن قلقها إزاء الاعتداءات العنيفة المرتكبة بدافع العنصرية وكره الأجانب، والتي يبدو أنها في تزايد. وبعد أن رحبت بلجيكا بالتدابير التي اتخذتها الحكومة في هذا الصدد، وبخطة العمل الخاصة بمكافحة العنصرية لعام ٢٠٠٧، استفسرت عن أنجع التدابير المتخذة مؤخراً لمكافحة التمييز، وأوصت بأن تكثف أوكرانيا كفاحها ضد العنصرية باتخاذ تدابير من بينها تنفيذ توصيات لجنة القضاء على التمييز العنصري المتعلقة بمنح الغجر وثائق هوية، وكذلك توصيات لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واللجنة المعنية بتمثيل المرأة في الخدمة العامة.

٢٢- وأشارت النمسا إلى تعاون أوكرانيا البناء مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك هيئات معاهدات حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة. وأوصت النمسا أوكرانيا بإعطاء الأولوية للنظر في التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وفيما يتعلق بالشواغل التي أعرب عنها العديد من هيئات معاهدات حقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال فيما يخص العدد الكبير من الأشخاص الذين لا يزالون يتعرضون للاتجار بهم لأغراض الاستغلال الجنسي، لاحظت النمسا اتخاذ تدابير هامة، بما في ذلك اعتماد تشريع لمحاكمة مرتكبي هذه الجرائم في إطار برنامج الدولة لمكافحة الاتجار بالبشر. واستفسرت النمسا عن

الأحكام المتصلة بحماية ضحايا الاتجار وعن تدابير الحماية التي قد تترتب على هذه الأحكام. وأوصت النمسا حكومة أوكرانيا بتخصيص أموال كافية لتنفيذ برنامج الدولة وإنشاء مشاريع تدريب وتوعية للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون الذين يتعاملون مع ضحايا الاتجار. وأشارت كذلك إلى أنه، وفقاً لما ذكرته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، يظل الفساد، وبخاصة في الجهاز القضائي، يمثل مشكلة مستمرة في أوكرانيا، واستفسرت عن الكيفية التي تعزز بها الحكومة نزاهة القضاء واستقلاله. وأوصت النمسا الحكومة بتنفيذ توصيات مختلف هيئات معاهدات حقوق الإنسان، وتوصيات مفوض حقوق الإنسان في البرلمان الوطني بشأن إنشاء نظام مستقل لقضاء الأحداث من أجل الأطفال والشباب في أقرب وقت ممكن، وفقاً للمعايير الأوروبية والدولية.

٢٣- وذكرت أوكرانيا أن التقرير الوطني يتضمن رداً على كثير من الأسئلة التي وُجهت. وأشارت إلى وجود اهتمام كبير بالمسائل المتصلة بمركز المرأة، والمساواة بين الجنسين، والتعاون مع المنظمات غير الحكومية والمجالس المجتمعية. وفي عام ٢٠٠٥، أُنشئ هذا المركز المجتمعي بوزارة الداخلية وجمع بين المنظمات غير الحكومية، الوطنية منها والدولية، فضلاً عن المفوضية السامية لحقوق الإنسان. ويدرس المجلس المسائل المتصلة بمنع العنف ضد النساء والأطفال، وتعزيز المساواة بين الجنسين في الوكالات المكلفة بإنفاذ القانون، وحماية حقوق المواطنين المحتجزين، ومنع الاتجار بالبشر. وقد أُنشئت مجالس مماثلة على مستوى المناطق. وفي عام ١٩٩٨، أُدرجت المسؤولية الجنائية عن الاتجار بالأشخاص في القانون الجنائي، إذ نصت عليها المادة ١٤٩، التي عُدلت في عام ٢٠٠٦ بتوسيع نطاق تعريف هذه المسؤولية بحيث يتفق مع الصكوك الدولية. واعتمدت أوكرانيا خطتي عمل وطنيتين لمكافحة الاتجار بالأشخاص، كانت الأولى في الفترة ١٩٩٣-٢٠٠١ لمنع الاتجار بالنساء والأطفال، وكانت الثانية برنامجاً شاملاً لمكافحة الاتجار بالأشخاص حتى عام ٢٠٠٥، وقد خُصص له مبلغ ٢,٦ مليون هرفنيا. واعتُمد في آذار/مارس ٢٠٠٧ برنامج الدولة الجديد لمنع الاتجار بالأشخاص حتى عام ٢٠١٠، وقد خُصصت له أموال مماثلة. بيد أن ميزانية البرنامج قد خضعت لمزيد من التنقيح، وذلك بزيادة المخصصات لعام ٢٠٠٩ بمقدار أربعة أمثال. والهيئات المسؤولة عن مكافحة الاتجار هي وزارة الداخلية، ووزارة الأسرة والشباب والرياضة، ومكتب المدعي العام.

٢٤- وأوكرانيا بصدد تغيير نهجها فيما يخص القضايا المتصلة بالهجرة واللاجئين، وهي تعكف حالياً على تطوير سياسة جديدة ستقود إلى تغييرات في التشريع القائم، وبخاصة بشأن قضايا مثل مركز الأجانب، والأشخاص عديمي الجنسية، واللاجئين، والأشخاص الذين هم بحاجة إلى حماية مؤقتة إضافية. وبعض القوانين الجديدة المتعلقة بالهجرة، لا سيما تلك المتصلة بهجرة العمال وحقوق المهاجرين، ستكون أكثر تساهلاً.

٢٥- وفيما يخص مسألة إنشاء وظيفة أمين مظالم معني بالأطفال، ذكرت أوكرانيا أن الدستور ينص على إنشاء مؤسسة واحدة لأمين المظالم لمراقبة البرلمان فيما يتعلق بحقوق الإنسان. وتوجد وحدة مستقلة خاصة بحقوق الأطفال داخل مكتب أمين المظالم وهي تضم عناصر خاصة بالبنات وأخرى خاصة بالأولاد لضمان تعزيز المساواة بين الجنسين. وقد حصل هذا الهيكل المؤسسي على دعم مؤتمر أثينا الخاص بأمين المظالم الأوروبي. وتوجد مكاتب إقليمية لأمين المظالم في ثلاث مناطق، وسوف تُفتح قريباً مكاتب جديدة في نصف عدد المحافظات. ويقدم أمين المظالم تقريره وتوصياته إلى البرلمان الذي يعتمد مراسيم مُلزِمة. ويؤيد أمين المظالم فكرة إنشاء هيئة معنية بمنع التعذيب، والحاجة إلى الانتهاء من إنشاء نظام قضاء الأحداث. وأعرب الممثل كذلك عن تقديره للمساعدة التي قدمتها كوبا للأطفال ضحايا كارثة تشيرنوبيل.

٢٦- وفيما يخص حقوق الإنسان في أماكن الاحتجاز، أقر الرئيس في نيسان/أبريل ٢٠٠٨ مفهوم إصلاح الإدارة الحكومية المعنية بإنفاذ الأحكام، والذي يشتمل على أحكام خاصة بالحق في الحياة والصحة والتعليم والعمل، وضمان إعمال حقوق الأشخاص المحتجزين عند الإفراج عنهم. والمحتجزون ليسوا فقط من دولة أوكرانيا المتعددة الإثنيات، بل يوجد في السجون مواطنون من ٣٢ بلداً؛ وقد أظهرت الاتصالات مع سفارات بلدان هؤلاء المواطنين أنه لم ترد مؤخراً أية شكاوى تتعلق بإساءة معاملتهم. وقد وُضع دليل خاص بحقوق الإنسان، كما أن هيئات الرصد الوطنية والمنظمات غير الحكومية تدرس بانتظام مسألة الاحتجاز. وأشارت أوكرانيا كذلك إلى استحداث عمليات تفتيش إضافية وتطبيق نظام المراقبة والعقوبات البديلة.

٢٧- وقد اعتمدت الحكومة مؤخراً برنامجاً خاصاً لمكافحة الفساد يجري تنفيذه حالياً. وتقع المسؤولية الرئيسية فيما يخص أنشطة مكافحة الفساد على عاتق وزارة العدل، وتشمل تلك المسؤولية إعداد مشروع تشريع يُجرِّد المسؤولين من الامتيازات والحصانات، ويرصد سير العمل بالقوانين الجديدة لمكافحة الفساد. كما أن دور الوكالات المكلفة بإنفاذ القانون حاسم الأهمية، بما في ذلك وزارة الداخلية، ومكتب المدعي العام. وتشير الاتجاهات في الآونة الأخيرة إلى حدوث تحسن. أما فيما يخص استقلال القضاة، فقد قُدم إلى البرلمان مشروع قانون يُعدَّل بموجبه مركز القضاة والعاملين في السلك القضائي بصورة عامة. ويشمل مشروع القانون هذا تعديلات أُدخلت على القانون الخاص بتعيين القضاة، الذي سيتم عن طريق مجلس القضاة بدون مشاركة الجهاز التنفيذي، وتعديلات خاصة برفع الحصانة عن القضاة بشأن الأفعال التي لا صلة لها بمهنتهم، ولتبسيط عملية المساءلة الإدارية والجنائية للقضاة.

٢٨- أما فيما يخص القضاء على العنصرية، فقد استحدثت أوكرانيا أدوات وآليات قانونية لتنفيذ الأنظمة التي تيسر القضاء على العنصرية، والتمييز العنصري، وكره الأجانب، والتعصب. وفي الوقت الراهن تتميز نسبة ٩٠ في المائة من العمل بطبيعة وقائية وتهدف إلى تثقيف الجمهور، بينما لا يتجاوز العمل العقابي نسبة ١٠ في المائة. وتضم المجالس المجتمعية ممثلين لمنظمات اللاجئين والمهاجرين بهدف تنفيذ سياسات الهجرة.

٢٩- وتتوافر في أوكرانيا جميع الشروط الضرورية لصون وتنمية اللغة والثقافة الروسيتين بصفة خاصة. فنحو ٤٠ في المائة من وسائط الإعلام المطبوعة في أوكرانيا تصدر باللغة الروسية. وتُبث كذلك برامج التلفزيون الحكومي للاتحاد الروسي. وإلى جانب ذلك، فإن النسبة المئوية الإجمالية لبث شركات التلفزيون والراديو الإقليمية باللغة الروسية تتراوح ما بين ٥ و٩٠ في المائة حسب الإقليم. فنسبة ٥٦ في المائة من البث التلفزيوني والإذاعي لشركة القرم الحكومية للإذاعة والتلفزيون تتم مثلاً باللغة الروسية، وكذلك نسبة ٧٤ في المائة من البث الإذاعي و٨٩ في المائة من البث التلفزيوني لشركة تلفزيون وراديو مقاطعة سيفاستوبول. وتوفر ٣١ من مؤسسات التعليم العالي برامج تدريبية عن اللغة الروسية والأدب الروسي. وتضم المكتبات نحو ٦٠ مليون كتاب باللغة الروسية. وتوجد، في إطار لجنة التعاون الإنساني التابعة للّجنة الأوكرانية - الروسية المشتركة، لجنة فرعية معنية بالتعاون في مجال الاحتياجات الثقافية واللغوية للأقليات القومية. وعقب الاجتماع الثاني للّجنة الفرعية في حزيران/يونيه ٢٠٠٧، صدر قرار بتنفيذ عملية رصد مشتركة لحالة ممارسة الأقلية الروسية لحقوقها في أوكرانيا. وقد كانت هنالك تجربة إيجابية سابقة في هذا المجال. ومن المزمع تنفيذ المرحلة النهائية الثالثة من العملية المشتركة بين

أوكرانيا ورومانيا لرصد حالة ممارسة الأقلية الرومانية لحقوقها في أوكرانيا في أيار/مايو - حزيران/يونيه ٢٠٠٨، بمشاركة خبراء من مجلس أوروبا ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

٣٠- ويكفل القانون للأقليات القومية في أوكرانيا حرية اختيار لغة التعليم. فقرار اختيار لغة التعليم يتخذه الآباء والأطفال أنفسهم، وعلى المدارس الاستجابة لطلبهم. ومن مجموع يناهز ٤,٦ ملايين طالب ملتحقين بنظام التعليم الثانوي، يوجد نحو ٨٦٠ ٠٠٠ طالب يتلقون التعليم باللغة الروسية، وهو ما يوازي نسبهم المئوية الإجمالية من السكان.

٣١- وقد أيدت أوكرانيا على الدوام فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية، كما شاركت بنشاط في صياغة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ووقعت عليه. وأوكرانيا ملتزمة التزاماً تاماً بنظام روما، والدليل على ذلك توقيعها وتصديقها على الاتفاقية الدولية للامتيازات والحصانات الخاصة بالمحكمة. أما التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فيتطلب إجراء تعديلات دستورية، وهو ما لم يحدث إلى الآن لأسباب تقنية.

٣٢- وأشارت كندا إلى توصيات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لضمان حماية جميع أعضاء الجماعات الإثنية والدينية واللغوية من العنف والتمييز، كما أشارت إلى توصية لجنة القضاء على التمييز العنصري باتخاذ تدابير وقائية لحماية الأماكن الدينية الخاصة بالأقليات. وأحاطت كندا علماً باعتماد قانون العنف المترلي لعام ٢٠٠٦ وإنشاء مراكز الأزمات وإعادة تأهيل ضحايا التجاوزات، كما أشارت إلى توصية اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالشروع في اعتماد حكم في القانون الجنائي يجرم العنف المترلي. وأشارت كندا كذلك إلى الإصلاحات القانونية لنظام العدالة الجنائية، وإلى التدابير المتخذة لخفض عدد نزلاء السجون وضمان معاملة المحتجزين معاملة إنسانية، وإلى الجهود المبذولة لفرض عقوبات بديلة، وإلى الاهتمام بإعادة تأهيل السجناء. ولاحظت كندا أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أوصت بإنشاء آلية مستقلة للنظر في الشكاوى المقدمة ضد الشرطة، وأن لجنة مناهضة التعذيب أوصت بأن يجري التحقيق فوراً وبصورة محايدة في إدعاءات التعذيب وإساءة المعاملة. وأوصت كندا أوكرانيا باتخاذ التدابير لتنفيذ توصيات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة القضاء على التمييز العنصري لحماية حقوق الأشخاص المنتمين لأقليات إثنية ودينية ولغوية. كما دعت إلى تضافر الجهود العامة لمكافحة كره الأجانب، والعنصرية، ومعادة السامية، والتعصب الديني، كما دعت إلى ملاحقة ومحاكمة مرتكبي هذه الجرائم. وأوصت كذلك باتخاذ تدابير لتجريم العنف المترلي وفقاً لتوصيات اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ وبمواصلة تمويل وإنشاء خدمات تركز على ضحايا العنف المترلي من النساء والأطفال؛ وباتخاذ تدابير لتنفيذ توصيات اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة مناهضة التعذيب، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان فيما يتعلق بالظروف في السجون ومعاملة المحتجزين.

٣٣- واستفسرت الولايات المتحدة الأمريكية عن الخطوات المتخذة لتحسين الظروف في مرافق الاحتجاز السابق للمحاكمة، ولحل المشاكل الناجمة عن الاكتظاظ وعدم كفاية الرعاية الطبية. كما استفسرت عما تقوم به أوكرانيا من أجل الامتثال لقوانينها الخاصة بطول فترة الاحتجاز السابق للمحاكمة. وأوصت الولايات المتحدة الحكومة بالتحقيق مع موظفي الشرطة والسجون المتهمين بإساءة معاملة المحتجزين والسجناء ومحاكمة المدانين منهم بحزم. وبالإضافة إلى ذلك، أوصت الولايات المتحدة الحكومة بتغيير قوانينها المحلية لجعل الاعترافات التي تُنتزع تحت التعذيب غير مقبولة كدليل ضد الشخص المعترِف في إجراءات المحاكم الجنائية. وأشارت كذلك إلى عدم

وجود سلطة لجوء محددة بوضوح، وهو ما أدى إلى قدر كبير من الارتباك: فملتمسو اللجوء كثيراً ما تعوزهم وثائق التسجيل ولا يستطيعون الحصول على عمل ومسكن؛ كما أشارت إلى التقارير الخاصة بالإعادة القسرية لملتمسي اللجوء. وأوصت الولايات المتحدة أوكرانيا بتوفير إجراءات أكثر تنظيماً للاجئين/ملتمسي اللجوء، وبأن تضمن تنفيذ عمليات الإعادة إلى الوطن بما يتمشى مع المبادئ التوجيهية لمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين.

٣٤- وأشارت سلوفينيا إلى تحسن حالة حقوق الإنسان والحريات خلال السنوات الماضية، وإلى إلغاء عقوبة الإعدام في عام ١٩٩٩. وفي حين أشارت سلوفينيا إلى إدماج اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في القانون الأوكراني، فقد لاحظت أن النساء يحصلن على أجر أقل من أجر الرجل عن العمل المتساوي، ونادراً ما يشغلن الوظائف العليا في القطاعين العام والخاص، ولا تتوفر لهن فرص متساوية في الحصول على العمل. واستفسرت سلوفينيا عن التدابير التي تعتزم أوكرانيا اتخاذها لتحسين هذه الحالة. كما لاحظت أن العنف المترلي لا يزال منتشراً وأن المرافق المخصصة لإيواء ضحايا العنف غير كافية. واستفسرت عما إذا كانت أوكرانيا تعتزم زيادة عدد تلك المرافق وقدرتها الاستيعابية. وأشارت سلوفينيا كذلك إلى تزايد كراهية المثليين جنسياً في السنوات الأخيرة، وإلى المشاكل التي يواجهها المثليون في أماكن العمل في تعاملهم مع هيئات إنفاذ القانون. واستفسرت عن الكيفية التي تعتزم بها أوكرانيا تشجيع التسامح وزيادة تثقيف الموظفين العموميين في هذا المجال. وأوصت سلوفينيا أوكرانيا بأن تقدم تقاريرها بانتظام إلى لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ وأن تعين عدداً أكبر من النساء في الوظائف العامة؛ وأن تتخذ تدابير لضمان دفع أجور متساوية عن العمل المتساوي؛ وأن تُدرج بصورة منتظمة ومستمرة منظوراً جنسانياً في عملية متابعة الاستعراض الدوري الشامل؛ وأن تنظر في تطبيق مبادئ يوغياكارتا الخاصة بتطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتصل بالميل الجنسي والهوية الجنسية، بوصفها دليلاً يساعد في تطوير السياسات.

٣٥- واستفسرت فرنسا عما إذا كانت أوكرانيا تعتزم تعديل قانونها الجنائي لتوفير أساس قانوني للمحاكمة فيما يتعلق بالتمييز ضد الأقليات. واستفسرت كذلك عما إذا كانت أوكرانيا تعتزم التوقيع والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وفي حالة النفي، عن الصعاب التي تواجهها في التصديق على تلك الاتفاقية. وفيما يخص حرية الصحافة، استفسرت فرنسا عن التدابير التي تعتزم الحكومة اتخاذها لزيادة استقلال وسائط الإعلام في مواجهة عالم الأعمال، وعما إذا كانت تعتزم وضع نظام تمويل حكومي لوسائط الإعلام. وأوصت فرنسا أوكرانيا باتخاذ جميع التدابير الضرورية لضمان التحقيق في جميع أعمال العنف المرتكبة ضد الصحفيين وفرض العقوبات الملائمة.

٣٦- وأشارت هولندا إلى أن لجنة مناهضة التعذيب قد طلبت إلى الدولة أن تدين علناً جرائم الكراهية وغيرها من أعمال العنف القائمة على التمييز العنصري وكره الأجانب والعنف المتصل بذلك، وأن تعمل على القضاء على التحريض وعلى أي دور قد يقوم به الموظفون الحكوميون والموظفون المكلفون بإنفاذ القانون في ممارسة هذا العنف. وأوصت هولندا أوكرانيا بأن تتخذ مزيداً من التدابير الفعالة لضمان إدراك الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون ووكلاء النيابة والقضاة، المعنيين بإنفاذ القانون فيما يتصل بجرائم الكراهية وغيرها من أعمال العنف المرتبطة بالتمييز العنصري وكره الأجانب، إدراكاً تاماً لطبيعة هذه الجرائم؛ ولضمان حفظ الإحصاءات المتصلة

بالأحداث العنصرية في سجل مركزي وتعميمها على الجمهور. وأشارت إلى الشواغل التي أعربت عنها لجنة مناهضة التعذيب ولجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بحقوق الإنسان إزاء الادعاءات المتعلقة بالتعذيب وإساءة المعاملة، وذكرت أن مجلس أوروبا وغيره من المنظمات على استعداد لمساعدة أوكرانيا في تحسين الوضع. وأوصت هولندا أوكرانيا باتخاذ مزيد من التدابير الفعالة لضمان توفير ظروف احتجاز مطابقة للمعايير الدولية لجميع الأشخاص المحرومين من حريتهم، ولضمان التنفيذ التام لتوصيات اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة فيما يتصل بالاحتجاز السابق للمحاكمة.

٣٧- وشجعت تركيا أوكرانيا على مواصلة مساعيها لتعزيز معايير الديمقراطية والإطار الدستوري استناداً إلى سيادة القانون واستقلال القضاء. وأشارت كذلك إلى التقارير الخاصة بأنشطة أمانة المظالم في المناطق، بما في ذلك جمهورية القرم المستقلة. وطلبت تركيا مزيداً من المعلومات عن أنشطة أمين المظالم في هذه المنطقة ونتائجها، وبخاصة فيما يتصل بمسألة التمييز ضد تتار القرم، وعن الكيفية التي تتعامل بها أوكرانيا مع هذه النتائج بما يتمشى مع توصيات لجنة القضاء على التمييز العنصري. وأشارت كذلك إلى التزام أوكرانيا بمنع الأعمال العنصرية المتصاعدة في البلد، كما أشارت إلى اعتماد وزارة الداخلية لخطة العمل الخاصة بمكافحة العنصرية في أيار/مايو ٢٠٠٧. واستفسرت تركيا عما إذا كان من المزمع إجراء أية تعديلات في هذا الصدد لتعزيز الإطار التشريعي الخاص بالتمييز العنصري.

٣٨- ورحبت الصين بالتعديلات التي أُدخلت على قانون الهجرة، والقانون الجنائي، وقانون الإجراءات الجنائية لتعزيز المركز القانوني للمهاجرين وتسريع إصلاحات نظام العدالة الجنائية والسجون. وأحاطت الصين علماً بالتزام أوكرانيا بحماية الأطفال، وباعتماد برنامج الدولة الخاص بالمساواة بين الجنسين، فضلاً عن الاستراتيجيات والقوانين الوطنية لمكافحة العنف المترلي ولتخفيف حدة الفقر. وفيما يخص الاستراتيجية الوطنية للقضاء على الفقر لعام ٢٠٠١، استفسرت الصين عن الكيفية التي يجري بها تنفيذ هذه الاستراتيجية وعن الصعوبات التي تعترض ذلك.

٣٩- وأشادت البرازيل بالحكومة لتوقيعها في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ مذكرة تنفيذ خطة العمل المشترك لعام ٢٠٠٨ بين ممثل الأمم المتحدة في أوكرانيا وأمين المظالم. وشددت على اعتماد خطة العمل الخاصة بمكافحة العنصرية، والتي تنص على مجموعة كبيرة من التدابير لمنع التمييز العنصري والإثني والديني. وأشارت البرازيل بقلق إلى أن عدد الأيتام والأطفال المحرومين من الرعاية الأبوية لا يتناقص، وأن عدد الأيتام المراهقين في أوكرانيا يزيد سنوياً بنحو ٢٠ ٠٠٠ مراهق. وفي هذا السياق، أوصت البرازيل حكومة أوكرانيا بأن تعمل على تنفيذ توصيات لجنة حقوق الطفل. واستفسرت البرازيل كذلك عن التدابير العملية التي تتخذها الحكومة لضمان الحق في الحماية من جميع أشكال العنف الأسري والاتجار بالبشر، وعن الخطوات المتوقع اتخاذها من أجل التنفيذ الكامل للقانون الخاص بمنع العنف الأسري.

٤٠- وأشارت ألمانيا إلى القلق الذي يساور العديد من هيئات معاهدات حقوق الإنسان إزاء عدم استقلالية مفوض حقوق الإنسان في البرلمان الأوكراني وعدم فعاليته في الدفاع عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. واستفسرت عن التدابير التي اتخذها أوكرانيا لضمان استقلالية أمين المظالم، ولتوسيع فرص وصول عامة الجمهور، بمن فيه مجموعات الأقليات، إلى مكتب المفوض على جميع المستويات. واستفسرت ألمانيا عن السبل التي تكفل بها أوكرانيا سرعة إجراء التحقيق والمحاكمة على أعمال الكراهية العنصرية والدينية، ومشاركة مكتب المدعي العام

في هذه التدابير. وأوصت ألمانيا أوكرانيا بضمان استقلالية مفوض حقوق الإنسان في البرلمان الأوكراني، بما في ذلك استقلاله المالي؛ وبمواصلة مكافحة الكراهية العنصرية والإثنية، وضمان اتخاذ إجراءات فورية للتحقيق في مظاهر الكراهية العنصرية والإثنية والدينية ومحاكمة المسؤولين عنها.

٤١- واستفسرت ماليزيا، بعد ملاحظتها اهتمام الحكومة بالتصدي لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، عن التدابير المُتخذة لتحسين فرص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية ومرضى الإيدز في الحصول على الخدمات الصحية. ولاحظت بارتياح وجود آليات مختلفة لحماية حقوق الطفل ورفاهه؛ وهنأت الحكومة على الانخفاض الكبير المسجَّل في عدد جرائم الأحداث، كما استفسرت عما إذا كانت الحكومة تعتزم إنشاء نظام قضائي خاص بالأحداث في المستقبل القريب.

٤٢- وأوصت المكسيك أوكرانيا بمضاعفة جهودها للتصديق على نظام روما الأساسي، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤، واتفاقية عام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية. ورحبت بالقانون الساري النفاذ لمناهضة التعذيب، ولكنها أشارت إلى القلق الذي أعربت عنه لجنة مناهضة التعذيب إزاء حالات التعذيب وإساءة المعاملة في أثناء الاحتجاز، وإزاء عدم توفر التدابير المناسبة لإعادة تأهيل الضحايا وتعويضهم. وطلبت المكسيك معلومات عن التدابير المُتخذة حتى تاريخه من أجل التصدي لهذه الشواغل. وأشارت كذلك إلى أن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد أعربت عن قلقها لأن أكثر من ٤٠٠ ٠٠٠ طفل دون سن ١٥ سنة يعملون في قطاع الاقتصاد غير الرسمي، وأوصت أوكرانيا بتكثيف جهودها لمكافحة عمل الأطفال. وكانت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد أوصت كذلك بتحسين الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وعلاجه ومكافحة التمييز ضد الأشخاص المصابين بالفيروس/الإيدز، وطلبت المكسيك مزيداً من المعلومات عن التدابير التي يجري اتخاذها لتنفيذ هذه التوصيات. وأوصت المكسيك بجعل التشريع الأوكراني الخاص بتحديد مركز اللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية متمشياً مع المعايير الدولية.

٤٣- وأشادت كوبا بالخطوات التي اتخذتها أوكرانيا لمكافحة العنصرية وكره الأجانب، بما في ذلك خطة عمل وزارة الداخلية. وفي مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أشارت كوبا إلى الجهود الجديرة بالثناء المبذولة لتعزيز المركز القانوني والاجتماعي للمرأة، وإلى مختلف البرامج والتدابير التي تعزز حقوق الطفل. وطلبت كوبا مزيداً من المعلومات عن التدابير المتخذة بموجب خطة العمل الخاصة بمكافحة العنصرية وكره الأجانب، وأوصت أوكرانيا بالاستمرار في جهودها للحد من عنف الأحداث ومعالجة الأسباب الجذرية للمشكلة.

٤٤- ورحبت سويسرا باعتماد وزارة الداخلية في أيار/مايو ٢٠٠٨ لخطة عمل وطنية لمناهضة العنصرية، وطلبت مزيداً من المعلومات عن تدابير منع الأعمال العنصرية في خطة العمل الجديدة هذه. وأشارت سويسرا إلى أن قضايا التمييز العنصري والاعتداءات العنصرية قد أثارتها الإجراءات الخاصة وهيئات معاهدات حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية، وأوصت أوكرانيا بمضاعفة الجهود للتحقيق في هذه الاعتداءات ومعاقبة مرتكبيها، ومعالجة الأسباب الأساسية لهذه القضايا بوصف ذلك جزءاً من العملية المستمرة لإصلاح النظام القضائي. وفيما يتعلق بالشواغل التي أعربت عنها لجنة مناهضة التعذيب والعديد من أصحاب المصلحة من المجتمع المدني إزاء ممارسات إساءة المعاملة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون في أماكن الاحتجاز، أشارت سويسرا إلى أن الإفلات من العقاب في هذه

الحالات لا يزال يمثل مشكلة كبرى. واستفسرت عن التدبير المحدد الذي اتُخذ لمعاقبة أفراد الشرطة الذين ارتكبوا هذه الأفعال. وطلبت سويسرا مزيداً من المعلومات عن نطاق برنامج للتدريب في مجال حقوق الإنسان موجه للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، وعن التدابير المتخذة لضمان تحقيق برامج التثقيف في مجال حقوق الإنسان للنتائج المرجوة.

٤٥- وأشارت رومانيا إلى أن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد شجعت أوكرانيا على الاعتراف بحق جميع المجموعات الإثنية في أوكرانيا في أن يُعترف بهويتها وضمان حماية وتطوير تراثها الثقافي. وأوصت رومانيا السلطات بتنفيذ ما شجعت عليه اللجنة. كما طلبت مزيداً من المعلومات عن التدابير المتخذة من أجل السماح للأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات قومية بالترشح في الانتخابات البرلمانية أو المحلية بصفتهم ممثلين لمنظماتهم أو كمرشحين مستقلين.

٤٦- وأشار الأردن باهتمام إلى مبادرة أوكرانيا الخاصة بإعلان عام ٢٠٠٨ عاماً لدعم التبني على الصعيد الوطني وغيره من أشكال التربية الأسرية لليتامى والأطفال المحرومين من الرعاية الأبوية. وأوصى الأردن أوكرانيا بمواصلة جهودها من أجل زيادة تعزيز دور مفوض حقوق الإنسان في البرلمان الأوكراني وللآلية الوطنية الخاصة بالنهوض بالمرأة.

٤٧- وأوصت البرتغال أوكرانيا بالتوقيع والتصديق، في أقرب وقت، على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وأشارت إلى ما أعربت عنه اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من قلق إزاء عدم استقلالية مفوض حقوق الإنسان في البرلمان الأوكراني، واستفسرت عن التدابير العملية المتخذة لضمان توفير التمويل الكافي لأمين المظالم وضمان استقلاليته. وأشارت البرتغال إلى المقرر الخاص المعني بحرية الرأي والتعبير، الذي أكد الحاجة إلى التصدي للكراهية العنصرية تجاه المجموعات الإثنية والمهاجرين والأجانب الآخرين، وكذلك إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التي أعربت عن قلقها إزاء معاداة السامية، واستفسرت عن التدابير المتخذة لضمان حماية الأقليات من العنف والتمييز. وأثارت البرتغال كذلك الشواغل التي أعربت عنها لجنة مناهضة التعذيب ولجنة حقوق الطفل إزاء الادعاءات التي تشير إلى ممارسة التعذيب وسوء المعاملة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، واستفسرت عن التدابير المتخذة لمكافحة الإفلات من العقاب ولكفالة الضمانات القانونية الأساسية لجميع المحتجزين المشتبه بهم.

٤٨- وأشارت الكاميرون إلى التدابير المتخذة لمكافحة جميع أشكال التمييز سواء أكان عنصرياً أم اجتماعياً أم اقتصادياً، وجعل التشريع الخاص بالإجراءات القضائية متمشياً مع المعايير التي وضعها مجلس أوروبا، ولا سيما فيما يخص التحقيقات، فضلاً عن المضي قدماً في عملية إصلاح نظام السجون ومكافحة التعذيب على جميع المستويات في العملية القضائية. وبالإشارة إلى التوصيات التي قدمتها هيئات معاهدات حقوق الإنسان، شجعت الكاميرون أوكرانيا على مكافحة انتهاكات حقوق الأقليات واللاجئين والأجانب.

٤٩- ورداً على الأسئلة المتصلة بالتدابير العملية المتخذة لمكافحة كره الأجانب والعنف، وبخاصة في هيئات إنفاذ القانون، أشار الوفد إلى أنه يجري اتخاذ تدابير للمحافظة على الوئام الوطني والوئام بين الأديان. وفي عام ٢٠٠٨، أنشأت وزارة الداخلية وجهاز الأمن وحدة مستقلة لمكافحة الأعمال التي تتسم بكره الأجانب والأحداث العنصرية أو ذات الطبيعة المماثلة. كما أن اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بمكافحة العنصرية

وكره الأجانب تعكف على وضع توصيات للحكومة من أجل مكافحة هاتين الظاهرتين، وتشمل هذه التوصيات زيادة الوعي العام والتثقيف لمكافحة العنصرية، كما تشمل دعوة المدارس ومؤسسات التعليم العالي إلى تعزيز روح التسامح في أوساط الشباب. وثمة حاجة إلى مزيد من المعلومات، بما في ذلك الإعلانات التليفزيونية والنشرات/الكتيبات. وتشارك الكنائس كذلك في هذه الجهود.

٥٠- وفيما يخص معاملة المحتجزين في مرافق الاحتجاز السابق للمحاكمة، بُذلت جهود لتحسين الخدمات الطبية والمرافق الصحية ولتقديم خدمات تعليمية في تلك المرافق. وكما ذكرت منظمة الصحة العالمية، فقد انخفض إلى النصف معدل الوفيات في مرافق (*sledstvennyi isolator*) المخصصة للمحتجزين رهن المحاكمة وذلك بسبب تحسن الغذاء والرعاية الطبية نتيجة للتعاون مع الوزارات الأخرى. وثمة مسألة أخرى تتمثل في الحاجة إلى تجديد الهيكل الأساسي، إذ ينبغي استبدال ٢٨ من هذه المرافق البالغ عددها ٣٢ مرفقاً. وفيما يخص المعلومات المتصلة بإعادة أحد عشر سريلانكياً إلى وطنهم، ذكرت أوكرانيا أن المحكمة الإقليمية قد أصدرت في شباط/فبراير ٢٠٠٨ حكماً بإعادتهم إلى وطنهم بوصفهم مهاجرين غير شرعيين، وذلك تمشياً مع المادة ٢٥٦ من قانون الإجراءات الإدارية. فقد رُفض طلبهم الحصول على مركز اللاجئ استناداً إلى المادة ٩ من قانون اللاجئين، وذلك لعدم وفائهم عند الوصول بواجب الاتصال فوراً بالسلطات لطلب الحصول على مركز اللاجئ. وقد كونت وزارة الداخلية فريق عمل يضم أعضاء من بينهم ممثلون للمجلس المجتمعي، ومنظمات تعمل في مجال حقوق الإنسان، ومنظمة العفو الدولية، ومؤسسة النهضة (Renaissance Foundation) ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وذلك بهدف النظر في قانونية ما اتُخذ من إجراءات بخصوص حالتهم.

٥١- ويُعتبر منع الصحفيين من مزاولة أنشطتهم جريمة يشملها القانون الجنائي. وفي عامي ٢٠٠٧ و٢٠٠٨، نظرت المحاكم في ست قضايا. وفي عام ٢٠٠٨، أيدت محكمة الاستئناف في كييف أحكاماً بالسجن مدى الحياة بحق ثلاثة من ضباط الشرطة لقتلهم الصحفي جورجي غونغازده.

٥٢- وفيما يخص أنشطة أمين المظالم المتعلقة بالتمييز ضد تتار القرم، أجرى أمين المظالم عملية شاملة لرصد مدى احترام حقوق الإنسان في شبه جزيرة القرم، كانت نتيجتها تلقي السلطات ١٥ مقترحاً؛ وفي هذا السياق، اتُخذت تدابير بشأن العديد من القضايا من بينها إمدادات المياه والغاز وتطوير خطوط النقل. كما عقد برلمان جمهورية القرم المستقلة جلسات استماع بشأن ممارسة حقوق الإنسان، وقد أعد أمين المظالم تقريراً عن ذلك. وأعدت الحكومة مشروع قانون يعيد الحقوق إلى الأشخاص الذين رُحِّلوا في السابق على أساس أصلهم الإثني، ويجري النظر الآن في هذا المشروع على نطاق عام. وتقدم الحكومة كذلك دعماً مالياً لتتار القرم؛ وقد خُصص، خلال سنوات الاستقلال، أكثر من مليار هرفنيا لتلبية احتياجاتهم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

٥٣- ويكفل الدستور والقوانين المتعلقة بأمين المظالم استقلال أمين المظالم. وقد حدثت تطورات إيجابية من حيث التمويل وتحسين شروط التوظيف.

٥٤- وأوضحت بيانات وزارة الداخلية أنه قد سُجل في عام ٢٠٠٧ نحو ٠٠٠ ٨٨ شخص، أغلبيتهم من الرجال، لممارستهم العنف المترلي. والعقوبات الموقعة فيما يتصل بالعنف المترلي هي عادة الغرامات، وأحياناً الاحتجاز الإداري لفترة قد تصل إلى ١٥ يوماً. ويشمل العنف المترلي كلاً من العنف الجسدي والعنف النفسي.

وثمة حاجة إلى تعديل القانون الساري، بما في ذلك عن طريق إدراج برامج لإعادة تأهيل الضحايا، وضمان توجيه العقوبات لمرتكبي الجرائم وليس للأسرة ككل.

٥٥- وفيما يخص إنفاذ الأحكام، تتعامل الإدارة الحكومية المعنية بإنفاذ الأحكام مع نحو ٢ ٠٠٠ قاصر من المجرمين. وتشير سجلات التفتيش الجنائي إلى أن لدى الإدارة نحو ٦ ٠٠٠ قاصر في هذه الفئة. ومن أجل ضمان حقوقهم وتوفير التعليم لهم، يجري تنفيذ عدد من اتفاقات وبرامج التعاون، مثل تلك المبرمة مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف).

٥٦- وفيما يتعلق بالانضمام إلى للصكوك الدولية مثل الاتفاقية الخاصة بالاختفاء القسري والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، يمكن تقديم هذه المعلومات بعد رجوع الوفد إلى أوكرانيا. وأوضح رئيس الوفد أن جميع الاستفسارات الأخرى سيكون الرد عليها بإجراءات عملية من جانب الحكومة، عن طريق وضع تشريعات جديدة، وإدخال تعديلات على التشريعات السائدة، وستدخل في إطار تنفيذ التزامات أوكرانيا الدولية والتزاماتها تجاه مجلس أوروبا.

ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات

٥٧- **درست أوكرانيا التوصيات المقدمة في أثناء الحوار التفاعلي، وهي تؤيد التوصيات المذكورة أدناه:**

١- النظر في مسألة التوقيع والتصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في أقرب وقت ممكن (البرتغال، والمكسيك، والنمسا)؛

٢- العمل على تنفيذ توصيات لجنة حقوق الطفل (البرازيل)؛

٣- ضمان استقلال مفوض حقوق الإنسان في البرلمان الأوكراني، بما في ذلك استقلاله المالي (ألمانيا)؛

٤- مواصلة الجهود من أجل زيادة تعزيز دور مفوض حقوق الإنسان في البرلمان الأوكراني، ودور الآلية الوطنية للنهوض بالمرأة (الأردن)؛

٥- المواظبة على معاقبة المعتدين على حقوق المرأة (الجزائر)؛

٦- مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين التشريعات والسياسات وإنشاء آليات مؤسسية لمكافحة جميع أشكال التمييز (الجزائر)؛

٧- متابعة مسألة إنشاء مجلس استشاري حتى النهاية بهدف التصدي للتمييز، واعتماد قانون شامل لمكافحة التمييز، وفقاً لما أوصت به اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عام ٢٠٠٧، ومواصلة إيلاء اهتمام مباشر لتعزيز تدريب أفراد الشرطة في مجال حقوق الإنسان واتباع سبل أنجع للتعامل مع جرائم الكراهية (الجزائر)؛

٨- إدراج مسألة التصدي للعنصرية في جميع إداراتها وفي صلب عملية تقرير السياسات (المملكة المتحدة)؛

٩- مضاعفة كفاحها ضد العنصرية بعدة وسائل من بينها تنفيذ توصيات لجنة القضاء على التمييز العنصري المتصلة بمنح وثائق هوية للغجر، وكذلك توصيات لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة واللجنة المعنية بتمثيل المرأة في الخدمة العامة (بلجيكا)؛

١٠- مكافحة كره الأجانب، والعنصرية، ومعاداة السامية، والتعصب الديني، وملاحقة ومحاكمة مرتكبي هذه الجرائم (كندا)؛

١١- تقديم تقارير منتظمة إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة؛ وتعيين عدد أكبر من النساء في الوظائف الحكومية؛ واعتماد تدابير لكفالة حصول المرأة على أجر مساو لأجر الرجل عن العمل المتساوي (سلوفينيا)؛

١٢- مواصلة التقييم الفعال لحماية حقوق الطفل، بما في ذلك مكافحة الاتجار بالأطفال، وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، وعمل الأطفال (إيطاليا)؛

١٣- تنفيذ توصيات مختلف هيئات معاهدات حقوق الإنسان وتوصيات مفوض حقوق الإنسان في البرلمان الوطني المتصلة بإنشاء نظام قضائي مستقل للأحداث خاص بالأطفال والشباب، وفقاً للمعايير الأوروبية والدولية، وذلك في أقرب وقت ممكن (النمسا)؛

١٤- مواصلة الجهود للحد من عنف الأحداث ومعالجة الأسباب الجذرية للمشكلة (كوبا)؛

١٥- اتخاذ تدابير لتجريم العنف المترلي وفقاً لتوصيات اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ ومواصلة تمويل وإنشاء الخدمات التي تركز على ضحايا العنف المترلي من النساء والأطفال (كندا)؛

١٦- تطوير برنامج من أجل التحسين الفعال لوضع الأشخاص المحرومين من الحرية، بما في ذلك التدابير التي تؤدي إلى خفض معدلات وفيات المساجين (الاتحاد الروسي)؛

١٧- اتخاذ تدابير لتنفيذ توصيات اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة مناهضة التعذيب، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بشأن الظروف في السجون ومعاملة المحتجزين (كندا)؛

١٨- اتخاذ مزيد من التدابير الفعالة لضمان أن يكون جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم محتجزين في ظروف تستوفي المعايير الدولية، ولضمان التنفيذ التام لتوصيات اللجنة الأوروبية لمكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة فيما يتصل بالاحتجاز السابق للمحاكمة (هولندا)؛

١٩- تخصيص أموال كافية لتنفيذ برنامج الدولة وإنشاء مشاريع لتدريب وتوعية الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون الذين يتعاملون مع ضحايا الاتجار (النمسا)؛

٢٠- إحراز مزيد من التقدم في تنفيذ توصية لجنة مناهضة التعذيب بشأن إنشاء آلية إشراف مستقلة للتحقيق في جرائم التعذيب (المملكة المتحدة)؛

٢١- التحقيق مع موظفي الشرطة والسجون المتهمين بإساءة معاملة المحتجزين والسجناء ومحاكمة المدانين منهم (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

٢٢- تغيير القوانين المحلية لجعل الاعترافات التي تُنتزع تحت التعذيب غير مقبولة كدليل في إجراءات المحاكم الجنائية ضد الشخص المعترِف (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

٢٣- مواصلة العمل لضمان استقلال القضاء، والتصدي للفساد في الجهازين القضائي والتنفيذي؛ (المملكة المتحدة)؛

٢٤- اتخاذ المزيد من التدابير الفعالة لضمان إدراك الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون ووكلاء النيابة والقضاة، المعنيين بإنفاذ القانون فيما يتعلق بجرائم الكراهية وغيرها من أعمال العنف المرتبطة بالتمييز العنصري وكره الأجانب، إدراكاً تاماً لطبيعة هذه الجرائم؛ ولضمان حفظ الإحصاءات المتصلة بالأحداث العنصرية في سجل مركزي وتعميمها على الجمهور (هولندا)؛

٢٥- مواصلة مكافحة الكراهية العنصرية والإثنية، وضمان اتخاذ إجراءات فورية للتحقيق في مظاهر الكراهية العنصرية والإثنية والدينية ومحاكمة المسؤولين عنها (ألمانيا)؛

٢٦- مضاعفة الجهود للتحقيق في الاعتداءات العنصرية ومعاقبة مرتكبيها، ومعالجة الأسباب الأساسية لقضايا التمييز العنصري والاعتداءات العنصرية بوصف ذلك جزءاً من العملية المستمرة لإصلاح النظام القضائي (سويسرا)؛

٢٧- اتخاذ جميع التدابير الضرورية لضمان التحقيق في جميع أعمال العنف ضد الصحفيين وفرض العقوبات الملائمة (فرنسا)؛

٢٨- ضمان امتثال التشريع الوطني وممارسات إنفاذ القانون، بخاصة في مجالي التعليم ووسائط الإعلام، امتثالاً تاماً وفعالاً للالتزام المنصوص عليه في المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتزامات أوكرانيا بوصفها طرفاً في صكوك قانونية دولية أخرى، بما في ذلك الالتزامات المتعلقة بحماية الأقليات القومية (الاتحاد الروسي)؛

٢٩- توفير إجراءات أكثر تنظيماً للاجئين/ملتمسي اللجوء، وضمان تنفيذ عمليات الإعادة إلى الوطن بما يتمشى مع المبادئ التوجيهية لمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين (الولايات المتحدة)؛

٣٠- جعل التشريع الأوكراني الخاص بتحديد مركز اللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية متمشياً مع المعايير الدولية (المكسيك)؛

٣١- وضع استراتيجية وطنية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان في المدارس وفقاً لخطة العمل للبرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩، بما في ذلك استعراض وتنقيح المقررات والكتب الدراسية، وتدريب المعلمين، وممارسة حقوق الإنسان في المحيط المدرسي (إيطاليا)؛

٣٢- إدراج المنظور الجنساني بصورة منتظمة ومستمرة في عملية متابعة الاستعراض الدوري الشامل (سلوفينيا)؛

٥٨- وستدرس أوكرانيا التوصيات التالية وتقدم ردودها في الوقت المناسب. وستُدرج ردود أوكرانيا في تقرير النتائج الذي سيعتمده مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة:

١- مضاعفة الجهود للتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤، واتفاقية عام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية (المكسيك)؛

٢- التوقيع والتصديق، في أقرب وقت، على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها (البرتغال)؛

٣- تنفيذ ما شجعت عليه اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من اعتراف بحق جميع المجموعات الإثنية في أوكرانيا في أن يُعترف بهويتها وضمان حماية وتطوير تراثها الثقافي (رومانيا)؛

٤- ضمان سلامة جميع الأشخاص المحتجزين لدى الشرطة ومعاملتهم معاملة لائقة، والنظر في إنشاء آلية مستقلة خاصة بالشكاوى المقدمة ضد الشرطة (إيطاليا)؛

٥- النظر في تطبيق مبادئ يوغياكارتا الخاصة بتطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان، فيما يتصل بالميل الجنسي والهوية الجنسية، بوصفها دليلاً يساعد في تطوير السياسات (سلوفينيا).

٥٩- أما التوصيات الواردة في الفقرات ٢٠(ب) و(ج) و٣٢(أ) أعلاه (حماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية ودينية ولغوية، ومركز اللغة الروسية) فلم تؤيدها أوكرانيا.

٦٠- وجميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعكس موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو موقف الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي تأويلها على أنها قد حظيت بتأييد الفريق العامل ككل.

المرفق

تشكيلة الوفد

The delegation of Ukraine was headed by Mr. Yevhen Korniychuk, First Deputy Minister of the Ministry of Justice and composed of 13 members:

Mr. Nazar Kulchytskiy, Head of the Secretariat of the Governmental Commissioner of the European Court for Human Rights of the Ministry of Justice;

Mr. Oleksandr Sagan, Head of the State Committee on Nationalities and Religions of Ukraine;

Mrs. Tetiana Kondratyuk, Deputy Minister of the Ministry of Ukraine for Family, Youth and Sport;

Mrs. Kateryna Levchenko, Counsellor of the Minister of the Ministry of International Affairs;

Mr. Viktor Pshonka, Deputy Prosecutor General;

Mr. Andryi Ipatov, Senior Assistant of the Deputy Prosecutor General;

Mr. Dmytro Kozoriz, Deputy Head of the Department of the international cooperation and European integration of the Ministry of education and science;

Mrs. Natalia Kalashnik, Deputy Head of the State Department of Ukraine for execution of punishment;

Mr. Volodymyr Vassylenko, Ambassador Extraordinary and Plenipotentiary of Ukraine;

Mrs. Olena Otrosh, First Secretary of the Ministry of Foreign Affairs of Ukraine;

Mr. Volodymyr Yatsenko, Representative of the Ukrainian Parliament Commissioner for Human Rights;

Mr. Ihor Turyanskyi, Adviser to the Ukrainian Parliament Commissioner for Human Rights.